



الامن المعلوماتي في ظل الاقتصاد الرقمي Information Security in the digital Economy

ملاك فائزة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،
الجزائر

f.mellak@univ-alger.dz

مخبر القانون والتكنولوجيا

أبراهيم صونية¹

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،
الجزائر

s.oubraham@univ-alger.dz

مخبر الاقتصاد الأخضر والإقتصاد الرقمي وقانون
الأعمال

تاريخ القبول للنشر: 2024-06-02

تاريخ الاستلام: 2024-01-23

ملخص:

من بين اهم تحديات العصر الحالي التي تواجه أغلب دول العالم حتى الجزائر، مسألة الأمن المعلوماتي خصوصا مع تفجير الثورة المعلوماتية بفضل تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال وادماجها في شتى المجالات بما فيها المجال الاقتصادي بتبني الاقتصاد الرقمي. ما كان سببا في ظهور أفعال جديدة مخالفة للقوانين لم تكن من قبل. تمس بأمن وموثوقية المعلومات خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص المتعاملين في البيئة الاقتصادية الرقمية من مستهلكين وموردين وحتى مؤسسات اقتصادية، أي المعلومات الشخصية والاقتصادية للفاعلين في العالم الاقتصادي الرقمي. الامر الذي استدعى ضرورة تدخل الدولة بمختلف سلطاتها لمحاولة وضع نصوص قانونية فعالة وإيجاد آليات مؤسسية كفيلة بوضع حد لهذه الأفعال وردع مرتكبيها وتوفير حماية وامن لمعلومات شعبيها. الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الاعلام والاتصال، التحول الرقمي، أمن المعلومات، الاقتصاد الرقمي، المخاطر الالكترونية.

¹ أبراهيم صونية



Abstract:

Among the most important challenges of the current era facing most countries, including Algeria, is the issue of information security, especially with the information revolution thanks to the development of information and communication technologies and the use of these in various fields, in particular the economic field by adopting the digital economy. Which was the reason for the emergence of new acts that violate laws that had never happened this affects the security and integrity of information, in particular those relating to people operating in the digital economic environment, consumers, suppliers and even economic institutions. The personal and economic information of actors of the digital economic world. This required the intervention of the State with its various authorities to try to establish effective legal texts and find institutional mechanisms capable of putting an end to these acts, deterring their perpetrators and ensuring protection and security information for citizens.

Keywords: Information and communications technologies, digital transformation, information Security, digital economy, Electronic risks

المقدمة:

منذ بداية تواجد الانسان على الأرض عرف ولازال يعرف ثورات مختلفة، حيث شهد مؤخرا ثورة معرفية للاتصالات غير مسبوقة ساهم في انتشارها السريع اندماج المعلومات والاتصالات بفعل الانترنت. ما أدى الى تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال والتي تم تعريفها على أنها: {مجموعة الأدوات والأجهزة التي توفر عملية تخزين المعلومات ومعالجتها ومن ثم استرجاعها، وكذا توصيلها بعد ذلك عبر أجهزة الاتصالات المختلفة الى أي مكان في العالم، أو استقبالها من مكان اخر من العالم.} (أنمار، 2022) حيث سهّلت هذه الأخيرة الحياة بما أتاحتها من خدمات جديدة ومتنوعة تلبي أغلب حاجيات المستهلكين في شتى المجالات وساهمت في زيادة الإنتاجية وتوسيع نطاق السلع والخدمات بتحسين جودتها ووفرته بأشكال وأسعار مختلفة.

بهذا أصبحت تكنولوجيا الاعلام والاتصال عاملا أساسيا في ترقية كل مجالات الحياة. حيث أعتبرت المعرفة محركا أساسيا للإنتاج والنمو وتحقيق نهضة اقتصادية، وهو ما دفع أغلب الدول الى تبني الاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة وعلى التكنولوجيات الحديثة كأهم ركائز له اين تم استبعاد وسائل الإنتاج

التقليدية. فانتهجت معظم الدول هذا النمط الاقتصادي الجديد بما فيها الجزائر باعتباره ضرورة حتمية فرضها التطور التكنولوجي من جهة ومن جهة أخرى تدهور معظم اقتصاديات الدول نظرا للأثار الوخيمة الناتجة عن تفشي وباء -كوفيد 19- وتراجع أسعار النفط الذي مَنَّ خاصة الدول الريعية التي كانت تعتمد على البترول وعائداته كمصدر دخل وحيد لاقتصادها. اين كان المخرج الوحيد للنهوض بالاقتصاد وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة وضمان رفاهية لمختلف الشعوب هو اتباع مسار الدول المتطورة التي اتخذت من الانترنت وتكنولوجيات الاعلام والاتصال سبيلا لترقية اقتصادها بدمجها في مختلف التعاملات.

نجاح هذا النمط الاقتصادي الجديد مرهون على توفير حماية قانونية ومؤسسية لجميع المعلومات المستعملة لإنجاح مختلف المعاملات المالية والتبادلات الاقتصادية الإلكترونية سواء في التجارة الإلكترونية، الدفع والتوقيع الإلكتروني، خدمات الصيرفة الإلكترونية... الخ. إلا أن طبيعة هذه المعاملات التي تتم عبر فضاء رقمي تجعلها عرضة للعديد من المخاطر التي تجعل المتعاملين فيها في مراكز غير آمنة، خاصة تلك التي تهدد سلامة وسرية بياناتهم الشخصية والمهنية وحتى الاقتصادية التي يعتمد عليها لإجراء مختلف المعاملات مما يؤثر على حقوقهم ومراكزهم القانونية. لهذا تسعى الجزائر ناهيك عن باقي دول العالم لإيجاد حلول أمنية ناجعة للمعلومات لمجابهة هذه المخاطر ومكافحتها. باعتبار ان تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات صاحبه في المقابل تطور مشاكل الأمن المعلوماتي في ظل الاقتصاد الرقمي.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى تبيان:

- أساسيات الأمن القانوني للمعلومات في البيئة الاقتصادية الرقمية.
- انعكاسات تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال على سلامة وسرية المعلومات.
- الجهود التشريعية في مواجهة عقبات الامن المعلوماتي والأليات المؤسسية المجسدة له -في التشريع الجزائري -

أهمية الدراسة:

أهمية الموضوع وحساسيته خصوصا والثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم حاليا يفرض نفسه كمحل للدراسة، باعتبار ان تكنولوجيا الاعلام والاتصال اثبتت وجودها في مختلف المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، فلا يمكن انكارها ولا استبعادها. فرض علينا ضرورة التقصي حول موضوع الأمن القانوني للمعلومات شخصية كانت ام اقتصادية سواء تعلق بالمستهلكين الالكترونيين، بالمؤسسات، بموظفي المؤسسات، عملاء البنوك ...

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي عند محاولة حصر مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الأمن القانوني للمعلومات في البيئة الرقمية وكذا استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل مضمون هذه النصوص القانونية التي تساهم في اثرء الموضوع وكذا المنهج الاستقرائي.

اشكالية الدراسة:

تمحورت إشكالية الموضوع في:

مدى توفيق المشرع الجزائري في جعل البيئة الرقمية بيئة امنة لمختلف المعلومات الشخصية والاقتصادية للمتعاملين؟

تماشيا والاشكالية المطروحة وكمحاولة لدراسة الموضوع ارتأينا تقسيم العمل الى نقطتين أساسيتين: الأولى متعلقة ب الإطار العام لأمن المعلومات في البيئة الاقتصادية الرقمية.

والثانية متعلقة ب آليات حماية المعلومات في البيئة الرقمية طبقا للتشريع الجزائري

1-الإطار العام لأمن المعلومات في البيئة الاقتصادية الرقمية

نظرا لما يحققه الاقتصاد الرقمي من فرص أمام الحكومات والمؤسسات والشركات وحتى للمستهلكين، لما يتيح من إمكانيات لتحقيق الرفاهية وتوفير أكبر قدر من الخدمات لتلبية الاحتياجات المختلفة للشعب بشكل سريع وسهل بالولوج لمنصات

رقمية مختلفة. لذا أصبحت عملية رقمنة الاقتصاد الوطني لتبني اقتصاد رقمي ضرورة حتمية وخيار استراتيجي للدول لتحقيق نهضة اقتصادية شاملة، إلا أن مسألة الأمن المعلوماتي تعيق نوعا ما التبني الفعلي له.

لهذا سنحاول من خلال هذا الجزء تحديد مفهوم الأمن المعلوماتي والاقتصاد الرقمي باعتباره بيئة ارتكاب الأفعال المجرمة التي تمس بالمعلومات، وكذا التطرق لانعكاسات تكنولوجيا الاعلام والاتصال على أمن المعلومات.

1.1- الأمن المعلوماتي والاقتصاد الرقمي

ان مبدأ الأمن القانوني من بين اهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون والمكرسة دستوريا، حيث تسعى كل دولة بسلطاتها المختلفة الى تحقيق أكبر قدر من الثبات لمختلف الحقوق والمراكز القانونية. إلا أن الثورة المعلوماتية الحاصلة والتي مست العالم بأكمله وكل القطاعات جعل أغلب الدول تعترف بعالم موازي رقمي تتم فيه اغلب المعاملات في بيئة افتراضية من خلال دمج الأنترنت ومجموعة من المعلومات التي تفيد تلبية مختلف الحاجيات من منتجات متنوعة وخدمات معروضة في مواقع الكترونية والتي تعتبر جزء من الاقتصاد الرقمي. فكل هذه التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية سمحت بظهور مفهوم جديد للأمن يتمثل في الأمن المعلوماتي في بيئة الاقتصاد الرقمي. نظرا لحدثة هذين المصطلحين لابد من التطرق الى مفهوم كل واحد منهم على حدا.

1. 1.1-الأمن المعلوماتي في البيئة الرقمية

يمكن اعتبار الامن المعلوماتي على انه: جملة من التدابير الوقائية المستخدمة في المجالين الإداري والفني لحماية مصادر البيانات من أجهزة وبرمجيات وبيانات من التجاوزات والتدخلات غير المشروعة التي تقع عن طريق الصدفة أو عمدا عن طريق التسلل أو بسبب الإجراءات الخاطئة المستخدمة من قبل إدارة المصادر المعلوماتية التي تؤدي الى فقدان بعض المصادر كليا أو جزئيا ومن ثم التأثير على نوع ومستوى الخدمة المقدمة (صالح، 2015).

1.1.1.1-أ-تحديد مفهوم الأمن المعلوماتي



من زاوية أكاديمية بحثية، هو: " العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها" ومن زاوية تقنية، فهو: "مجموع الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية." (حمو، 2015)

وقد تم تعريفه على أنه: " حماية المعلومات الموجودة على أجهزة وشبكات الحاسب الآلي في مواجهة أي تدخل غير مصرح به قد يستهدف احداث تغيير في المعلومات أو اتلافها أو الحرمان من الوصول اليها" (وصفي، 2020)

وعرف أيضا على انه: " مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستعمل سواء في المجال الفني أو الوقائي لصيانة المعلومات الخاصة بالإدارة الإلكترونية والإجراءات القانونية التي تتخذ، تحمي من حدوث أي تدخلات غير مشروعة سواء عن طريق الصدفة أو بشكل متعمد" (سلطان، 2012)

من مجموع التعاريف المقدمة يمكن القول ان الامن المعلوماتي بصفة عامة أنه جملة من الأساليب الوقائية التي تهدف الى توفير حماية امنية لمجموع المعلومات المتعامل بها في البيئة الرقمية من خلال ضمان سريتها وصحتها وعدم قدرة أي أجنبي الوصول اليها وتغييرها او استبدالها بما يؤدي الى تغيير مضمونها وهدفها.

أما بالنسبة للمعلومات التي تعتبر محل الحماية، فعرفت كالتالي:

لغة: مشتقة من كلمة علم، ودلالاتها هي المعرفة التي يمكن نقلها او اكتسابها وهي مورد أساسي في أي نشاط بشري (تاج، 2018)

أما اصطلاحاً: فهي دائماً مرتبطة بمصطلح البيانات من جهة وبمصطلح المعرفة من جهة أخرى، فبالتالي يمكن اعتبارها بيانات تمت معالجتها فأخذت شكلاً ومفهوماً يقود الى المعرفة. لذا أعتبرت على أنها عنصر من عناصر المعرفة، التي يمكن عرضها بواسطة أجهزة من أجل استعمالها أو حفظها أو معالجتها او نقلها حيث يمكن ان تكون على شكل خطي أو صوتي أو بصري أو رقمي (اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن في الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي) بهذا فالمعرفة هي المصطلح الأكثر قرباً للاقتصاد الرقمي. وبالتالي فإن الاستخدام الأوسع

للمعلومات ودمجها مع تكنولوجيات الاعلام والاتصال سيؤدي حتما الى تطوير الاقتصاد الرقمي.

وتقترب أيضا المعلومات في معناه من مصطلح "المعطيات"، حيث اعتبر المشرع هذه الأخيرة على انها معلومات بغض النظر عن دعائها متى تعلق بشخص طبيعي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة الثانية من القانون 07_18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم 07_18 ، 2018) التي وردت كالتالي :

{المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، " الشخص المعني "بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية} (القانون رقم 07_18 ، 2018)

1.1.1.ب-موقف المشرع الجزائري من تعريف الأمن المعلوماتي

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الأمن المعلوماتي بصريح العبارة، بل أوجد فقط تعريف للأمن السيبراني في المادة 3/10 من القانون 04_18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية (القانون رقم 04_18 ، 2018) والذي ورد تعريفه كالتالي: {مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير الأعمال والمخاطر والتكوين والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلات}. نلاحظ من تعريف المشرع للأمن السيبراني، أنه أوسع وأشمل من الأمن المعلوماتي الذي يقتصر على الحماية القانونية للمعلومات في البيئة الرقمية، بينما يسعى الأمن السيبراني الى توفير حماية قانونية لكل الاتصالات الإلكترونية مهما كان نوعها والتي تشمل حماية المعلومات والبيانات باعتبارها جزء لا يتجزأ من الاتصالات الإلكترونية، طبقا لتعريف الاتصالات الإلكترونية الوارد في نص المادة 1/10 من القانون 04_18 فهي: {كل



إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية}.

إذا فالأمن المعلوماتي يفرض أن كل المعلومات والبيانات التي تنتقل أو ترسل عبر الأنترنت، يجب أن تظل سرية وألا يتمكن الوصول ولا الدخول إليها ولا التغيير من مضمونها أو شكلها إلاّ من الطرف المستقبل المعنى بها والتي توجه إليه (منير، 2017)

2.1.1-الاقتصاد الرقمي في الجزائر

يعتبر الاقتصاد الرقمي أحد فروع اقتصاد المعرفة الذي يجعل من الإلكترونيات والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات الاعلام والاتصال مجالات للاستثمار الاقتصادي (لخضر، 2024)

2.1.1-أ تعريف الاقتصاد الرقمي

إذا أردنا تحديد المقصود بالاقتصاد الرقمي كفرع اقتصادي مستحدث، باعتباره قائم على التبادل الإلكتروني للبيانات وبيع وشراء سلع عبر الأنترنت دون الالتقاء المادي في نفس المجلس للمورد والمستهلك (مولود، 2019) كما هو الحال في المعاملات الاقتصادية التقليدية يمكن القول أنه: (ممارسة الأنشطة الاقتصادية باستخدام وسائط الاتصال وتكنولوجيات المعلومات من خلال إيجاد روابط فعالة ما بين أطراف النشاط الاقتصادي) (العلي، 2013)

يمكن تعريف الاقتصاد الرقمي أو الاقتصاد الإلكتروني -كما تسميه بعض الدول- على أنه: "التفاعل والتكامل والتنسيق المستمر بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات من جهة، وبين الاقتصاد الوطني والقطاعي والدولي من جهة أخرى، بما يحقق الشفافية والفورية والإتاحة لجميع المؤشرات الاقتصادية المساندة لجميع القرارات الاقتصادية المساندة لجميع القرارات الاقتصادية والتجارية والمالية في الدولة خلال فترة ما" (وصفي، 2020)

وعرف أيضا على أنه: "الاقتصاد الأكثر شفافية وأكثر اتجاها نحو استخدام الأنترنت، حيث يسهل مقارنة الأسعار بين البائعين والمشتريين ويخفض تكلفة التعاملات

وعقبات الدخول. وتكون المعرفة والأفكار فيه هي المفتاح لتوليد الوظائف العالية الناتجة عن الابتكارات والمخترعات في مجال الصناعة والأنترنت. (محمد، 2020)

من التعاريف المعروضة نخلص الى ان الاقتصاد الرقمي هو نمط اقتصادي جديد قائم على تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاعلام والاتصال كأهم ركيزتين له، حيث يعتمد على المعلومات كمصدر للإنتاج وخلق الثروة بعد ادماجها مع وسائل الاعلام والاتصال.

2.1.1-ب موقف الدولة الجزائرية من تبني الاقتصاد الرقمي

لا شك ان الاقتصاد الرقمي يساهم في اندماج اقتصاد الدولة مع الاقتصاد العالمي ويحسن العلاقات بين مختلف الموردين، المصددين، المنافسين، المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين (جابر، 2020)

وهو ما يؤكد عليه مسعى الدولة الجزائرية وتحدياتها في هذا الموضوع من خلال وضع استراتيجية وطنية مفادها الحث على ضرورة إرساء بيئة مواتية للتحويل الرقمي وإنشاء نظام بيئي ملائم لتطوير الاقتصاد الرقمي والتي جاءت تماشيا مع الالتزام رقم 25 للسيد رئيس الجمهورية. والذي يهدف إلى تحسين وتعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما في إدارات الخدمة العمومية، وتحسين حوكمة القطاع الاقتصادي (التزامات ال 54 لرئيس الجمهورية). ولا يمكن انكار خطوات الجزائر الواضحة لتبني فعلي للاقتصاد الرقمي والذي ظهر جليا من خلال استحداث وزارتين الأولى متمثلة في وزارة منتدبة مكلفة بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الانظمة المالية، وكذا تجسيد خدمة الدفع الإلكتروني الذي جاء لاحقا لانتداب هذه الوزارة، الثانية هي الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

2.1-انعكاسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أمن المعلومات

أوجد تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال صنف جديد من الأفعال الإجرامية الماسة بأمن المعلومات، والتي تعتبر بمثابة الجانب المظلم لهذا التطور والتي اخذت بالاتساع أكثر فأكثر بالاستخدام الموسع لهذه التكنولوجيات (سفيان، 2021) التي



استدعت ضرورة تكثيف الجهود الدولية لمواجهة ومكافحتها لتوفير حماية قانونية للمعلومات.

1.2.1-التأثيرات السلبية لاستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الاقتصاد الرقمي

بالرغم من دور الاقتصاد الرقمي في تحقيق التنوع الاقتصادي الذي بدوره يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وترقية مناخ الأعمال، من أجل إنشاء مناخ استثماري مستقطب لمشاريع ريادية وفعالة في الإقلاع الاقتصادي. إلا أن مسألة الحماية القانونية للمعلومات وانعكاسات استخدام التكنولوجيا الرقمية تؤثر سلبا على تحقيق غايات تبني الاقتصاد الرقمي.

1.2.1.أ- استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الاقتصاد الرقمي

أصبحت التطورات الحاصلة في الاقتصاد الرقمي مؤخرا تشمل العديد من المجالات والقطاعات الحيوية في الاقتصاديات الوطنية للدول العربية لتكون بذلك العمود الفقري للاقتصاد المعاصر. فهذه التغيرات سمحت للمتعاملين الاقتصاديين بتطوير أساليب عملهم ومعاملاتهم اليومية (الصباغ، 2023) بما يسمح بتوفير الضروريات وتحقيق التنمية الاقتصادية. فانتشار نسبة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال قد ظهر معه تيارين من الحماس والقلق، الحماس من أجل تسهيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص، أما القلق من خطورة عدم توفير حماية للاتصالات او انتهاك السرية عند استخدام هذه التكنولوجيات أو انتهاك حق الخصوصية والاطلاع على بيانات المؤسسات وحسابات البنوك الالكترونية. لهذا تسعى العديد من المنظمات العالمية لدراسة مستمرة لقضية الأمن القانوني للمعلومات عبر الأنترنت وللمشاكل المتعلقة بها وذلك لإيجاد حلول قادرة على القضاء والحد من الأفعال الماسة بأمن المعلومات (الطيبي، 2017)

1.2.1.ب- المخاطر الالكترونية المهددة لسلامة المعلومات

باعتبار أن المعلومات تشكل البنية التحتية الأساسية لمجتمع المعلومات قد تكون عرضة لاعتداءات الكترونية مختلفة من قرصنة الكترونية، ولوج غير مشروع

لقواعد البيانات، الاعتداء على المواقع الإلكترونية من خلال استبدال أو حذف أو تغيير في البيانات، تزوير التوقيع الإلكتروني...

ترتكب هذه الأفعال بصفة عامة عن طريق النفاذ غير القانوني للمعطيات ولقواعد البيانات سواء كان بالدخول الكامل أو الجزئي لها. والتي يمكن ان نطلق عليها الجرائم الإلكترونية الماسة بأمن وسلامة المعلومات أو الجرائم المعلوماتية كما يطلق عليها بعض التشريعات. وهي أفعال إجرامية مستحدثة نوعا ما مقارنة بالأفعال الاجرامية التقليدية حيث ابتعدت عن استخدام الوسائل المادية الكلاسيكية المعروفة في ارتكاب الفعل الإجرامي الى استخدام أساليب وأدوات معرفة تقنية ترتبط أكثر بالحاسب وبالإنترنت... جعل منها جرائم معلوماتية تقنية أكثر مما هي جرائم مادية ترتكب من طرف مجرمين اذكياء في عالم افتراضي لا يتركون أي أثر ملموس لملاحقتهم ولا لسهولة اكتشاف الفعل في حينه. مما يجعلها تمس بالحياة الخاصة للأفراد وبالحق في سرية المعلومات المتعلقة بمختلف التبادلات الاقتصادية وتمس كذلك بالأمن القومي للبلاد وباقتصادها الوطني الرقمي (الشمري، 2016) وحتى المجتمع الدولي ككل.

بفضل الانترنت التي جعلت من العالم قرية صغيرة وأزالت كل الحدود الجغرافية للدول. لهذا أعتبرت انها أخطر حرب بعد الحروب العالمية القديمة التي كانت تستعمل فيها الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وحتى انها رت بمثابة تسونامي معلوماتي فعلي نظرا لحجم المخاطر التي تنطوي عليها (Kalonji, 2010) والملاحظ انه مع تنامي عدد الأشخاص الموصولين بالإنترنت يتزايد عدد الأهداف وعدد الجناة (السيبرانية، 2009)

2.2.1. الجهود الدولية لمكافحة الانعكاسات السلبية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

التأثيرات السلبية لاستعمال التكنولوجيات المعلوماتية فرضت ضرورة تدخل وتعزيز الجهود الدولية لتوفير حماية عالمية للمعلومات بمكافحة كل الجرائم المعلوماتية.



1.2.2.1-أ-اتفاقية بودابست

تم التوصل الى اتفاقية بودابست (اتفاقية بودابست، 2001) التي تعتبر أول مبادرة عالمية وأبرز وأنجح ثمرات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية في البيئة الرقمية (بطيحي، 2021) فبالرغم من عدم مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية بودابست إلا أنه اتبع نهجها وضّمن بعض أحكامها في نصوصه الوطنية، نظرا لفعاليتها في إقرار اجراءات عملية وحلول تقنية ناجعة حيث سعى مجلس أوروبا من وراء اعتماد الاتفاقية الى حماية المجتمع الدولي من خلال ردع كل الأعمال الموجهة ضد سرية وسلامة نظم الكمبيوتر والشبكات والبيانات وتعزيز فعالية التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بنظم وبيانات الكمبيوتر لهذا تحرص على ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال.

1.2.2.1-ب-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي وقعت عليها الدول العربية رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد امنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها واقتناعا منها بضرورة تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي من جرائم تقنية المعلومات (المرسوم الرئاسي رقم 14-252).

قد جرمت الاتفاقية في الفصل الثاني منها المعنون بـ "التجريم" بموجب مجموعة المواد من 5 الى 21، مجموعة من الأفعال المرتبطة بتقنية المعلومات (الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010) والماسة بها لاسيما: الاعتداء على سلامة البيانات، الاعتراض غير المشروع للبيانات، إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات والاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية...

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة تأمين تقنية المعلومات أو جزء منها أو وسيط تخزين المعلومات والحفاظ على سلامة المعلومات المخزنة حسب ما ورد في نص المادة السابعة والعشرون منه.

2-ليات حماية المعلومات في البيئة الرقمية طبقا للتشريع الجزائري

نتيجة لإدماج تكنولوجيات الاعلام والاتصال في المجال الاقتصادي على وجه الخصوص، أصبحت الدول مضطرة الى إيجاد اليات قانونية ومؤسسية كفيلة لتوفير أمن للمعلومات ومواجهة كل المخاطر التي تهدد سلامتها في البيئة الرقمية والتي تؤثر سلبا على نمو الاقتصاد الرقمي وتحقيق الهدف المنشود منه.

لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التطورات التكنولوجية الحاصلة ولا عن التهديدات الموجهة لأمن معلومات متعاملها الاقتصاديين والمستهلكين أيضا، كونها خطت خطوات واضحة نحو الاقتصاد الرقمي من خلال إجراءات تحول رقمي مدروسة ومخطط لها.

من خلال هذا الجزء سنحاول تبين الإرادة التشريعية الجزائرية في سبيل توفير حماية قانونية ومؤسسية لمختلف البيانات والمعلومات في البيئة الاقتصادية الرقمية، وهذا بالبحث في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي عالجت الموضوع.

1.2- مظاهر ضمان الأمن المعلوماتي في التشريع الجزائري

نظرا لسرعة انتشار الأفعال الماسة بأمن المعلومات وسلامتها، كان لزاما على المشرع إيجاد حلول ناجعة وكفيلة بحفظ المعلومات المستعملة في مختلف المعاملات الإلكترونية وضمان سريتها اثناء تداولها عبر شبكة الانترنت وعدم تغييرها ولا التلاعب بها من طرف الغير وكذا وضع حد وردع لمثل هذه الأفعال التي تمس بأمن مجتمع المعلومات. تمثلت هذه الحلول أولا في تجسيد هذه الحماية كمبدأ دستوري من خلال نص المادة 47 من دستور 2020 والتي جاء مضمونها كالتالي:

(حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي).

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق).

وتبعاً لإقرار الحماية كمبدأ دستوري تم تدعيم ذلك بوضع منظومة قانونية، اما بإلحاقها بقانون العقوبات وذلك من خلال تعديل بعض احكامه وازافة مواد



قانونية جديدة وتنظيمها في قسم خاص منه بما يتوافق والمستجدات. أو عن طريق وضع نصوص قانونية خاصة والتي سنتطرق اليها فيما يلي

1.1.2 الحماية القانونية المقررة للمعلومات في قانون العقوبات

في ظل تحديات التشريع الجزائري مع تداعيات الأمن المعلوماتي، عدّل المشرع الجزائري الأمر 156_66 (العقوبات، 66-156، 1966) المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون 15_04 (العقوبات، القانون رقم 04-15، 2004) حيث أضاف قسم سابع مكرر يتضمن المواد من 394 مكرر الى غاية المادة 394 مكرر 7 تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، أقر المشرع من خلال هذه المواد عقوبات لكل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في منظومة معلوماتية دون أي وجه حق. وتتضاعف العقوبة في حال ما إذا ترتب عن هذا الدخول احداث حذف أو تغيير للمعطيات المخزنة فيها. باستقراء مجموعة هذه المواد يمكن حصر الأفعال المجرمة الماسة بالمعلومات وبأمنها في البيئة الرقمية كالتالي:

1.1.2-أ: جريمة اختراق الحاسب الآلي والبقاء غير المشروع فيه وجريمة الإتلاف المعلوماتي:

نص المشرع في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على: {يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.}

مجرد اختراق جهاز الحاسب لأي سبب كان يعد انتهاكا للنظام المعلوماتي، ولم يحدد المشرع كيفية فعل الدخول ولا الوسيلة المستعان بها فقد يقع بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، وقد لا يكتف المجرم المعلوماتي بالدخول وانما يتعدى ذلك الى البقاء في النظام بطريقة غير مشروعة.

وفي نفس المادة 394 مكرر في الفقرة الثانية والأخيرة منها نص المشرع على: {...تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج {

قد شدد المشرع الجزائري من العقوبة وضاعفها إذا ترتب عن الدخول والبقاء في النظام حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وأيضا إذا ترتب عن الدخول والبقاء تخريب نظام عمل المنظومة مما يؤدي الى احداث خلل واتلاف لنظام المعلومات.

1.1.2-ب: جريمة التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الإتجار في المعطيات وجريمة حيازة أو افشاء أو نشر للمعطيات

نصت عليها المادة 394 مكرر 2: {يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم...}

اعتبر المشرع كل من أفعال التصميم والبحث والنشر والاتجار بالمعطيات أفعال مجرمة نظرا لما تنطوي عليه من خطورة في المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص متى كانت هذه البيانات لها علاقة بحياتهم الشخصية وتعاملاتهم اليومية.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.}

منع المشرع منعاً باتاً حيازة معلومات الغير أو معلومات جهات معينة بطريقة غير شرعية كناتج عن الجرائم المذكورة سابقا وكما جرم أيضا كل تصرف لاحق لهذه الحيازة من افشاء ونشر واستعمال لهذه المعطيات المتحصل عليها.

لهذا أكد المشرع الجزائري على ضرورة تعزيز سلامة المعلومات من خلال فرض عقوبات صارمة لكل من يحاول تهديد الأمن المعلوماتي (عابد، 2021)



2.1.2-النصوص القانونية الخاصة

فرض التطور الملحوظ في الأفعال الإلكترونية المجرمة الماسة بأمن المعلومات ضرورة التعامل معه من خلال نظام قانوني مستحدث غير تقليدي، يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم ومع التغيرات التي أحدثتها تكنولوجيا الاعلام والاتصال على هذا الصنف من الجرائم.

ما جعل المشرع الجزائري لا يكتف بالتعديل الذي طرأ على قانون العقوبات، فأوجد نص خاص وهو القانون رقم 04_09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (القانون رقم 04-09، 2009) إضافة الى نصوص قانونية أخرى سنتطرق لها فيما بعد.

2.1.2-أ بموجب القانون رقم 04_09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

يهدف المشرع من سن القانون 04_09 الى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها طبقا لنص المادة الأولى منه*، وجاء تعريف المشرع لهذه الجرائم في نص المادة الثانية من نفس القانون كالتالي: {الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية}

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف انه قد جاء واسعا ولم يتضمن جميع عناصر تحديد هذه الجريمة الإلكترونية فبين المعيار الأول وهو الوسيلة المستعان بها لارتكاب الجريمة والمتمثلة في هذه الحالة في " منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الإلكترونية" والمعيار الثاني وهو موضوع الفعل المجرم ويتمثل في "كل فعل يمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

باعتبار ان المعلومات والبيانات تعتبر من ضمن المعطيات طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 04-09 (القانون رقم 04-09، 2009) التي تشكل المنظومة

المعلوماتية، فأى مساس بها سواء في أمنها أو سريتها أو سلامتها أو في استقرارها يشكل جريمة متصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

من استقراء مجموع مواد هذا القانون نجد ان المشرع فرض مجموعة من التدابير لتوفير حماية قانونية للمنظومة المعلوماتية من كل فعل اجرامي داخلي كان او خارجي يمس بسلامة وصحة معلوماتها وبياناتها، وقد تكون هذه الحماية سابقة لارتكاب الفعل كإجراء احترازي وقائي او لاحقة له كإجراء ردعي علاجي.

ونظرا لامتداد هذه الجرائم وقدرة مساسها بأمن المعلومات لأكثر من دولة أقر المشرع إمكانية اللجوء الى التعاون والمساعدة القضائية الدولية ويكون بهذا قد وسع من نطاق الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية في الدولة.

2.1.2- ب جهود المشرع الجزائري لوضع ركيزة قانونية لمحاربة جرائم المعلوماتية والوقاية منها:

لأزالت جهود المشرع الجزائري متواصلة، فشهدت المنظومة القانونية الجزائرية سنة 2018 حركة تشريعية بإصدار ترسانة قانونية، كلها تحمل في طياتها احكام قانونية تعالج مسألة الامن المعلوماتي في البيئة الرقمية.

• القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية (القانون رقم 04_18، 2018)

باستقراء نصوص هذا القانون نتوقف عند المادة الرابعة منه التي تحدد صلاحيات الدولة ذات الصلة بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية؛ من بينها السهر على أمن وسلامة شبكات الاتصالات الإلكترونية، من البديهي أن المشرع لم ينص مباشرة على صلاحياتها في توفير حماية أمنية معلوماتية لكن بقراءة نص المادة العاشرة التي عرف بموجبها المشرع الاتصالات الالكترونية* نجد انها تشمل المعلومات والبيانات وبالتالي بحمايتها للاتصالات الالكترونية تحمي بدورها ايضا المعلومات الالكترونية المرتبطة بها.

• القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية



أصدر المشرع في 2018 أول قانون ينظم التجارة في البيئة الرقمية، وهو القانون رقم 05-18 (القانون رقم 05-18 ، 2018) باعتباره أن "المورد الإلكتروني" الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية في مجال التجارة الإلكترونية سواء كان شخص طبيعي ام معنوي أقرله القانون مجموعة من الالتزامات لضمان حماية الطرف الضعيف المتعامل معه وهو "المستهلك الإلكتروني" في الفصل الثالث من هذا القانون، ومن بين الالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا لنص المادة 26 من القانون 05-18، نجد التزامه بضمان امن لنظم المعلومات ولسرية البيانات متى قام بجمع المعطيات المتعلقة بزبائنه وكذا في مرحلة تكوين ملفاتهم .

اما بالنسبة لكيفية جمع المعطيات وتخزينها وتأمينها من مختلف المخاطر تحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وما يلاحظ على هذا القانون انه جاء بحماية وقائية فيما يخص ضمان الامن المعلوماتي لغياب مواد ردعية ذات طبيعة جزائية تعاقب كل من يمس بأمن وسلامة المعلومات المستعملة في مختلف المعاملات التجارية الالكترونية.

• القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر حماية البيانات الشخصية، كأساس في حماية الخصوصية، من اهم عناصر بناء الثقة في البيئة الافتراضية، والاستخدام الآمن لتقنيات المعلومات والاتصالات، لاسيما في النشاط الاقتصادي (جبور، 2018)، ما جعل المشرع يحاول سد الفراغ التشريعي الوارد في قانون التجارة الالكترونية رقم 05-18 واحتراما للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 4/47 من دستور 2020 السالف الذكر. جاء مباشرة بقانون خاص بحماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين والمتمثل في القانون رقم 07-18 (القانون رقم 07_18 ، 2018) بموجبه اقر المشرع حماية قانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين يتعاملون في البيئة الرقمية؛ والتي يقصد بها طبقا لنص المادة الثالثة من هذا القانون: {كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معين والتي تمكن من معرفة هذا

الشخص، متى كانت هذه المعطيات محل معالجة فهي تحتاج الى ضمان امنها وسريتها} وهو ما حاول المشرع تكريسه من خلال سن القانون 07-18.

النصوص القانونية المجسدة للحماية القانونية لوحدها غير قادرة على ضمان حماية كافية للمعلومات في البيئة الرقمية، ما جعل المشرع الجزائري يسعى الى إيجاد هيئات قادرة على تعزيز حماية هذه المعلومات خصوصا ودورها في تجسيد الاقتصاد الرقمي. ما جعلنا نخصص المطلب الثاني من هذا المبحث للأليات المؤسسية التي أوجدها المشرع الجزائري في إطار حماية المعلومات.

2.2-الأليات المؤسسية المجسدة للأمن المعلوماتي

مما لا شك فيه انه هناك رغبة تشريعية لتوفير بيئة رقمية امنة لضمان سلامة وسرية مختلف المعلومات والبيانات المستعملة في ظل الاقتصاد الرقمي، ما جعل المشرع لا يكتف بالترسانة القانونية التي أصدرها. ليتعدى ذلك الى إنشاء هيئات مكلفة بتجسيد امن معلوماتي فعلي والتصدي لكل المخاطر الإلكترونية التي تهدد سلامة وامن المعلومات. وهو ما سنحاول تبينه من خلال هذا الجزء.

2.2-1 الهيئات الوطنية المكلفة بالأمن المعلوماتي في الجزائر

2.2-1-أ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

والاتصال

أُستحدثت بموجب المادة 13 من (القانون رقم 04-09، 2009) هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، تتولى الهيئة مهام: تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومساعدة السلطات القضائية وكل المصالح المختصة في اجراء التحريات ذات الصلة بهذا الصنف من الجرائم وحتى إمكانية تبادل المعلومات على الصعيد الدولي في إطار التعاون والمساعدة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 14 من نفس القانون. وكذا صلاحيتها في اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية الماسة بأمن المعلومات.



لهذا الغرض تم الاعتراف للهيئة بالاستقلالية من خلال منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 (المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ، 2015) الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهو ما تم التأكيد والاستقرار عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183 (المرسوم الرئاسي رقم 20-183، سنة 2020م) المعدل والمتمم للمرسوم السابق.

1.2.2-ب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أنشأ المشرع بموجب المادة 22 من القانون 07-18 سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية مؤسساتية مخول لها صلاحية السهر على ضمان احترام وحماية المعطيات الشخصية للأفراد. اعتبرها المشرع سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في اتخاذ أي قرار أو إجراء يندرج ضمن اختصاصاتها. والذي يضمن حماية لمختلف المعلومات أيًا كانت دعامتها (ورقية أو الكترونية) تتعلق بشخص معرف أو قابل للتعريف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مثل: رقم التعريف الوطني (NIN)، الاسم، تاريخ الميلاد، رقم الهاتف، العنوان، البريد الإلكتروني، زمرة الدم، المعطيات البيومترية، صورة الهوية (الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2018) ... إلخ.

فالمستهلكين الإلكترونيين والمتعاملين الاقتصاديين في البيئة الرقمية لا يمكن لهم إجراء أي تبادل من شراء وبيع وتلبية خدمات الكترونياً إلا بإدخال مجموعة من المعلومات سواء تلك المتعلقة بالهوية الشخصية للأطراف (مستهلك-مورد الكتروني) او من معلومات متعلقة بطبيعة المعاملة بحد ذاتها: توقيع الكتروني، دفع الكتروني عبر منصات رقمية. وكل هذه البيانات المستعملة الكترونياً تحتاج بدورها لحماية قانونية كونها تندرج ضمن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون محل معالجة. لهذا تضطلع هذه السلطة الوطنية ب تلقي الاحتجاجات والتظلمات والشكاوى المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمر بغلق المعطيات محلّ المعالجة، أو سحّبها أو إتلافها متى كانت عرضة للقرصنة والاعتداءات

الالكترونية. وكذا إصدار عقوبات إدارية واتخاذ إجراءات جزائية من شأنها ردع كل من يحاول الولوج للمعطيات او معالجتها دون الحصول على الموافقة.

2-2.2 المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية

2-2.2 أ الإطار التنظيمي للمنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية

في إطار سلسلة الإصلاحات المؤسساتية، استحدثت المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-20 (المرسوم الرئاسي رقم 05-20) منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، اعتبرها بموجب المادة الثانية "أداة للدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية"، وهي التي تشكل الإطار التنظيمي لإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها. ترى هذه المنظومة وزارة الدفاع الوطني باعتبارها وزارة سيادية كون هذا النوع من القضايا يمس بسيادة الدولة الجزائرية وبأمنها المعلوماتي (فتيحة، أكتوبر 2020).

2-2.2 أ الهيئات المجسدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-20 لضمان امن الأنظمة المعلوماتية

تشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية حسب نص المادة الثالثة (المرسوم الرئاسي رقم 05-20) على مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية إضافة الى وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية، حيث يكلف المجلس بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن المنظومة المعلوماتية والموافقة عليها وتوجيهها في مقابل ذلك الوكالة مكلفة بتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية. من مجمل الصلاحيات الممنوحة للسلطتين بموجب مختلف المواد التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 05-20 نلاحظ انه هناك تكامل وظيفي بينهما مما يسمح بتنفيذ أمثل لاستراتيجية الدولة في التصدي لكل المخاطر التي تهدد سلامة الأنظمة المعلوماتية لإداراتها ول مواطنيها وتوفير حماية لها.

الخاتمة:

لا يزال موضوع الامن المعلوماتي يعرف نوع من الغموض في المجتمع الجزائري نظرا لحدثة وضع الدولة لخطة استراتيجية لتبني الاقتصاد الرقمي. فمن خلال



استعراض مجموعة الأليات القانونية والمؤسسية في هذه الورقة البحثية تتضح لنا جهود المشرع لجعل البيئة الرقمية بيئة امنة. فهذه الجهود لم تكن وليد الصدفة وانما تفاديا للأثار الوخيمة التي تنتج عن بعض الأفعال الاجرامية الماسة بالمعلومات وكذا لسد الفراغ التشريعي في مجال حماية المعلومات من اجل تحديث المنظومة التشريعية بما يتلاءم والتطورات التكنولوجية المعلوماتية الحاصلة وهذا كله من شأنه تعزيز حماية البيئة الرقمية وجعلها أكثر امانا مما كانت عليه سابقا بسبب الفجوة الرقمية وحادثة الأفعال الواقعة فيها.

كل هذه التحديات من شأنها التشجيع على تعزيز ثقة المتعاملين في التوجه نحو المعاملات الاقتصادية الالكترونية والبدء في التخلي عن بعض التعاملات التقليدية التي تتطلب جهد ووقت أكثر في حين انه بموجب الرقمنة يتم حله في دقائق معدودة وكذا استقطاب المستثمرين الأجانب بتوفير بيئة معلوماتية امنة.

من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج والاقتراحات والتي سنعرضها كما يلي:

● النتائج:

- انتشار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف المجالات أدى الى تسهيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الأشخاص في المجتمع.
- الإستغلال السيئ لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات سبب المساس بالأمن القانوني للمعلومات وإلحاق أضرار مادية ومعنوية للمتعاملين في البيئة الرقمية.
- هناك علاقة وطيدة بين الإقتصاد الرقمي والأمن المعلوماتي، الأمر الذي يفرض بالضرورة عدم انكار دور الأمن المعلوماتي في تحقيق الهدف المنشود من وراء تبني الاقتصاد الرقمي.
- جهود المشرع الجزائري جد واضحة في محاولة سد الفراغ التشريعي في مجال الأمن القانوني للمعلومات وتوفير حماية فعالة لها. وهذا كله سعيًا منه لجعل البيئة الرقمية بيئة امنة.

• الاقتراحات:

- ضرورة تكوين إطارات وأشخاص مؤهلين في مجال التقنية والمعلوماتية لإمكانية التعامل مع كل الأفعال التي تخترق الأنظمة المعلوماتية والتي تهدد سلامة المعلومات، نظرا لجدة الموضوع ونقص الكفاءات البشرية التي تسمح بالتعامل معها.
- انطواء الأفعال الاجرامية الماسة بأمن المعلومات على بعد دولي وتعددي اثارها السلبية لحدود الدولة الواحدة بفضل تطور الانترنت، يستدعي تكثيف الجهود والتعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم وسهولة التوصل الى مرتكبها. إما عن طريق ابرام اتفاقيات متعددة الأطراف او توحيد النصوص القانونية المنظمة للمسألة.
- هناك جهود واضحة للدولة الجزائرية في إيجاد هيئات كفيلة لمواجهة الجرائم الماسة بأمن المعلومات الا ان هذا غير كافي نظرا لدقة مرتكبي هذه الأفعال مما يصعب اكتشافها والتوصل لمرتكبها، فمن المستحسن تحقيق التنسيق الوظيفي بين مختلف الهيئات باعتبار ان كلها تصبون نحو نفس الهدف.
- تعزيز ثقة المستهلكين والمتعاملين في تكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلال اعلامهم بمدى أهميتها في عصرنا الحالي لتحقيق الرفاهية والتنمية الاقتصادية وحثهم على التعامل في البيئة الرقمية بإبراز الحماية المقررة لهم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. النصوص القانونية:
- دستور 2020: الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018 ن يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018



- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 10 مايو سنة 2018م، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018
- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 19 مايو 2018م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 3 الصادرة في 13 ماي 2018
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق ل 15 غشت سنة 2009 م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة في 2004
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-20 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق ل 20 جانفي 2020 م، يتعلق بوضع منظومة قانونية وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في أول جمادى الثاني عام 1441 هـ الموافق ل 26 جانفي 2020م.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 هـ الموافق ل 13 يوليو 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1441 هـ الموافق ل 18 يوليو سنة 2020م.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2015م، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جريدة رسمية عدد 53 المؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المؤرخ في 08/09/2014 جريدة رسمية عدد 57 الصادرة سنة 2014.
- 2. اتفاقيات الدولية

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن في الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية 'بودابست'، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185 الصادرة بتاريخ 2001/11/23.
- 3. المؤلفات:
 - أنمار أمين البرواري، طارق نوري ابراهيم، 1443هـ-2022م، الاقتصاد المعرفي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية -عمان، الطبعة الأولى.
 - حرز الله محمد لخضر، 1445هـ-2024م، تحديات الفجوة الرقمية والمعلوماتية على الدول العربية وفاق الاندماج في مجتمع المعلومات الرقمي نحو منظور تكاملي للبناء الحضاري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الأولى،
 - خضر مصباح الطيطي، 2017م، التجارة الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية.
 - سليمان صالح أبو كشك، 1436هـ – 2015م، نظم المعلومات الإدارية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى.
 - مليكاوي مولود، 2019، التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،
 - محمود أحمد عياد صلاح، إبراهيم جابر السيد، سنة 2020، الاقتصاد الرقمي، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع-دار الجديد للنشر والتوزيع. مصر.
 - غانم مرضي الشمري، 2016، الجرائم المعلوماتية (ماهيتها-خصائصها-كيفية التصدي لها قانونيا)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن.
 - محمد سيد سلطان، يناير 2012، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني.
 - محمد علي العريان، 2004، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر،
 - لحرر عباس بن تاج، 2018، البعد الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.



- نوري منير، 2017/04، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، الطبعة الثانية.
- 4. الرسائل الجامعية
- حسين العلمي، 2013/2012، دور الاستثمار في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين ماليزيا -تونس والجزائر، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس-سطيف، 1-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، الجزائر.
- 5. المقالات
- حزام فتيحة، 30 المنشور بأكتمبر 2020، حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية، قراءة في احكام المرسوم الرئاسي 05-20، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، 172-190.
- خليفة محمد ناجي حسن والجوادي، زينب محمد، المنشور بيناير 2005، الاقتصاد الرقمي والتجارة في البرامج، مجلة المدير العربي، جماعة الإدارة العليا.
- زيدان محمد، محمد حمو، 30 المنشور بتاريخ جوان 2015، أمن المعلومات المصرفية كمطلب لتبني التسويق الإلكتروني في البنوك الجزائرية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 8، 161-181.
- كامل فتحي كامل خضر-سمروصفي علي المداح، المنشور بتاريخ 30-09-2020، العلاقة بين الاقتصاد الرقمي وأمن المعلومات (دراسة تطبيقية على عينة من عملاء البنك الأهلي المصري)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 121-156
- منى الأشقر جبور، محمود جبور، المنشور سنة 2018، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الافراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت -لبنان، 08-161.
- 6. المداخلات:
- أحلام عابد، 2021/04/21، مقارنة تعزيز الأمن المعلوماتي في الجزائر، مداخله منشورة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون-المقاربات النظرية وآليات التجسيد، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، الجزء الأول.

- بهلول سامية، رمازنية سفيان، 2021/04/21، الجرائم الالكترونية وتحديات إرساء مبدأ الأمن القانوني... أي ضمانات؟، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون-المقاربات النظرية وآليات التجسيد، جامعة محمد لين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- فؤاد صباغ، تأثيرات تكنولوجيايات الإتصال والمعلومات على المجتمعات العربية، مقال منشور عبر موقع شبكة الميادين الإعلامية <https://www.net.almayadeen.net/> تاريخ الإطلاع: 2023/10/09 على الساعة: 18:39.
- نسيم بطيحي، 2021، الأمن المعلوماتي السيبراني-المخاطر المعلوماتية وآليات المواجهة التقنية والقانونية، مداخلة منشورة ضمن كتاب أعمال الملتقى الوطني حول: الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون – المقاربات النظرية وآليات التجسيد، جامعة محمد لين دباغين-سطيف، كلية الحقوق، الجزائر، الجزء الثاني.
- 7. المواقع الالكترونية
- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
<https://dz.mouradia-el.www/> تاريخ الاطلاع 2023/08/12 على الساعة 06:18.
- الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:
<https://dz.anpdp://httpsD%7A%8D%8A%8D%85%9D%84%9D%7A%8D%8D%84%9D%7A%8D%6A%8D%AF%8B%8D%7A%8D%3B%8D%3A%8D%84%9D%7A%8D%6A%8D%AF%89A%8D%A8%9D%3> تاريخ الاطلاع 2023/08/24 على الساعة 06:30.
- المراجع باللغة الأجنبية
- PAR MITONGO Kalonji Trésor-Gauthier Notion de CYBERCRIMINALITE : Praxis d'une Pénalisation de la Délinquance Electronique en droit pénal Congolais ,www.tgk.centrebloc.net ,Aout 2010

شكل الهوامش:

- ¹ - أنمار أمين البرواري، طارق نوري ابراهيم، الاقتصاد المعرفي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، الطبعة الأولى، 1443هـ-2022م، ص 214.
- ² -سليمان صالح أبو كشك، نظم المعلومات الإدارية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، 1436هـ – 2015م، ص 177-178،



- ³ - زيدان محمد - محمد حمو، أمن المعلومات المصرفية كمطلب لتبني التسويق الإلكتروني في البنوك الجزائرية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 8، جوان 2015، مقال منشور بتاريخ 30 جوان 2015، ص 163.
- ⁴ - كامل فتحي كامل خضر-سمر وصفي علي المداح، العلاقة بين الاقتصاد الرقمي وأمن المعلومات (دراسة تطبيقية على عينة من عملاء البنك الأهلي المصري)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المنشور بتاريخ 30-09-2020، ص 125.
- ⁵ - محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، يناير 2012، ص 16.
- ⁶ - محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 35.
- ⁷ - لحرر عباس بن تاج، البعد الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 18.
- ⁸ - طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن في الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.
- ⁹ - القانون رقم 07_18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل 10 يونيو سنة 2018م، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل 10 يونيو 2018.
- ¹⁰ - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 27 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 13 مايو 2018.
- * الاتصالات الإلكترونية هي: {كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية}.
- ¹² - نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2017/04، الطبعة الثانية، ص 328.
- ¹³ - حرز الله محمد لخضر، تحديات الفجوة الرقمية والمعلوماتية على الدول العربية وفاق الاندماج في مجتمع المعلومات الرقمي نحو منظور تكاملي للبناء الحضاري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، 1445هـ-2024م، ص 253.
- ¹⁴ - مليكا وي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 11.
- ¹⁵ -حسين العلمي، دور الاستثمار في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين ماليزيا -تونس والجزائر، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس-سطيف 1-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، 2012/2013، ص 4.
- ¹⁶ -كامل فتحي كامل خضر، سمر وصفي علي المداح العلاقة بين الاقتصاد الرقمي وأمن المعلومات، المرجع السابق، ص 127.

- ¹⁷ - خليفة محمد ناجي حسن والجوادي، زينب محمد، الاقتصاد الرقمي والتجارة في البرامج، مجلة المدبر العربي، جماعة الإدارة العليا، يناير 2005، ص 48.
- ¹⁸ - محمود أحمد عياد صلاح، إبراهيم جابر السيد، الاقتصاد الرقمي، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع- دار الجديد للنشر والتوزيع، سنة 2020، ص 7
- ¹⁹ - التزامات ال 54 لرئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد " عبد المجيد تبون" المنشورة في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية <https://www.el-mouradia.dz/ar/president?page=1>
- ²⁰ - بهلول سامية، رمازنية سفيان، الجرائم الالكترونية وتحديات إرساء مبدأ الأمن القانوني... أي ضمانات؟، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون- المقاربات النظرية وآليات التجسيد-المنعقد بتاريخ 2021/04/21، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 208.
- ²² - فؤاد صباغ، تأثيرات تكنولوجيايات الإتصال والمعلومات على المجتمعات العربية، مقال منشور عبر موقع شبكة الميادين الإعلامية <https://www.almayadeen.net> تاريخ الإطلاع: 2023/10/09 على الساعة: 18:39.
- ²³ - خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2017م، ص 200
- ²⁴ - غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية (ماهيتها-خصائصها-كيفية التصدي لها قانونيا)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن، 2016.
- ²⁵ - Gauthier-Trésor KALONJI itongoM PAR Praxis :Notion de CYBERCRIMINALITE 'd'une Pénalisation de la Délinquance Electronique en droit pénal Congolais 'net.centrebloc.tgk.www août 2010
- ²⁶ - شعبة تطبيقات تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني، دائرة السياسات والاستراتيجيات، قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات، "فهم الجريمة السيبرانية، دليل للبلدان النامية"، مشروع ابريل 2009، ص 52، متاح عبر الخط التالي www.itu.int/ITU-D/cyb/cybersecurity/legislation.html
- ²⁷ - الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية 'بودابست'، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185 الصادرة بتاريخ 2001/11/23، لم تصادق عليها الجزائر.
- ²⁸ - نسيم بطيحي، الأمن المعلوماتي السيبراني-المخاطر المعلوماتية وآليات المواجهة التقنية والقانونية، مداخلة منشورة ضمن كتاب أعمال الملتقى الوطني حول: الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون - المقاربات النظرية وآليات التجسيد، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، 2021، الجزء الثاني، ص 114.
- ²⁹ - من ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14_252.
- * المادة الثانية من الاتفاقية في الفقرة الاولى "تقنية المعلومات" على انها: {أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً او لاسلكياً في نظام او شبكة.}



- ³¹ - دستور 2020: الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م
- ³² - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- ³³ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة في 2004
- ³⁴ - أحلام عابد، مقارنة تعزيز الأمن المعلوماتي في الجزائر، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون-المقاربات النظرية وآليات التجسيد-المنعقد بتاريخ 21/04/2021، جامعة محمد لامين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 142
- ³⁶ - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق ل 15 غشت سنة 2009 م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- ³⁷ - المادة الأولى: (يهدف هذا القانون الى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها)
- * المعطيات المعلوماتية هي (أي عملية عرض للوقائع أو للمعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها)
- ³⁹ - قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 19 مايو 2018م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 3 الصادرة في 13 ماي 2018
- * الاتصالات الإلكترونية هي: {كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية}.
- ⁴¹ - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 10 مايو سنة 2018م، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018
- ⁴² - القانون رقم 18-05
- ⁴² - منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الافراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت -لبنان 2018، ص 19
- ⁴³ - دستور 2020.
- ⁴⁴ - القانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- ⁴⁵ - القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- ⁴⁶ -المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2015م، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جريدة رسمية عدد 53 المؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2015.

٤٧ - المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441هـ الموافق ل 13 يوليو 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1441هـ الموافق ل 18 يوليو سنة 2020م.

⁴⁸ - القانون 07-18، المرجع السابق.

⁴⁹ - تعرف منشور بالموقع الرسمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

[-6A%8D%AF%8D%7A%8D%8A%8D%85%9D%84%9D%7A%8D%/dz.anpdp//:https](#)

الاطلاع 2023/08/24 على الساعة 06:30.

⁵⁰- المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441هـ الموافق ل 20 جانفي 2020 م، يتعلق بوضع منظومة قانونية وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في أول جمادى الثاني عام 1441هـ الموافق ل 26 جانفي 2020م.

⁵¹ - حزام فتيحة، حماية الأنظمة الرقمية بين الأليات التقنية وأجهزة الحماية، قراءة في احكام المرسوم الرئاسي 05-20، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثالث، أكتوبر 2020، 30 أكتوبر 2020، ص181